

كشاف القناع عن متن الإقناع

كما تقدم (لخبر أمرت أن أقاتل الناس (وإن كان) إسلامهم (بعد الحكم بالقتل عصموا
دماءهم فقط) لأن قتل المسلم حرام .
ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (ولا يسترقون) لأنهم أسلموا
قبل استرقاقهم (ويكون المال على ما حكم فيه) كالأنفس (وإن حكم بأنهم للمسلمين .
كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه) لأن عقد
الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي .
(وإن سألوه) أي أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه أن ينزلهم .
ويخير فيهم كالأسرى) لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم .
لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا وغيرهما وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله .
ولكن أنزلهم على حكمك .
فإنك لا تدري أتصيب فيهم أم لا وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن المراد أنه لا يأمن أن
ينزل وحي عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما حكم به .
وهذا الحكم منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم .
فلهذا قال في الواضح يكره .
وقال في المبهم لا ينزلهم .
لأنه كإنزالهم بحكمنا .
ولم يرضوا به .
وعلى الأول فيخير (بين القتل والرق والمن والفداء) لما تقدم في الإمام .
(ويكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد (ورميه بمنجنيق بلا مصلحة) لما روى عقبه بن
عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق .
فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا .
قال فأذن بفارس والروم لا يحمل إلي رأس إنما يكفي الكتاب والخبر قال الشيخ تقي الدين
وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد .
ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها .
فأما إن كان في التمثيل السائب دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا
من إقامة الحدود والجهاد المشروع .

ولم تكن القصة في أحد كذلك .

فلهذا كان الصبر أفضل .

(ويحرم أخذه) أي الأمير (مالا ليدفعه) أي الرأس (إليهم) أي إلى الكفار .

لحديث ابن عباس إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين .

فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم وضعفه عبد الحق وابن القطان .

ورواه أحمد وفيه ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئاً .

وله في رواية حنبل فخلى بينهم وبينه